رقم : 6

أمر بالأداء

– لا يسوغ الأمر بجزء من المبلغ المثبت في سند الدين دون الجزء المتنازع بشأنه.

إن الذي يعطي الاختصاص لرئيس المحكمة وهو يبت في إطار مسطرة الأمر بالأداء علاوة على أن يكون الدين ثابتا ومستحقا، أن يتعلق الأمر بسند دين واحد، فلا يسوغ له الأمر بجزء من المبلغ المثبت في سند الدين، دون الجزء المتنازع بشأنه الذي يدعي المدين انقضاءه بالوفاء، لأن المبلغ المطلوب في إطار مسطرة الأمر بالأداء يشكل وحدة لا تتجزأ، كان على قاضي الأمر بالأداء، في هذه الحالة، أن يحيل الأطراف على محكمة الموضوع للبت في المديونية بجزأيها الثابت والمنازع فيه.

نقض وإحالة

الأساس القانوني :

"يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء في كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز ألف درهم مستحق بموجب سند أو اعتراف بدين..." (من الفصل 155 من قانون المسطرة المدنية).

"يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر له أن الدين ثابت ضمن الشروط المحددة في الفصل 155 أصدر بأسفل المقال أمرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بالأداء مع الصوائر.

إذا ظهر خلاف ذلك رفض الطلب بأمر معلل وأحال الطالب على المحكمة المختصة تبعا للإجراءات العادية. لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن". (الفصل 158 من قانون المسطرة المدنية).

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

القرار عدد 8
الصادر بتاريخ 7يناير 2009
في الملف عدد 2006/2/3/644

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المذكور أعلاه، أن المطلوب لحسن استصدر أمرا بأداء مبلغ 100.100 درهم من قبل اعتراف بدين في مواجهة الطالب الذي استأنفه فقضت محكمة الاستيناف باعتباره جزئيا وتأييد الأمر بالأداء المستأنف مع تعديله بحصر المبلغ المحكوم به في 40.000 درهم ورفض ما زاد عنه وإحالة المستأنف ضدها للتقاضي بشأنه أمام محكمة الموضوع تبعا للإجراءات العادية بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث ينعى الطاعن على القرار في الوسيلة الأولى خرق مقتضيات آمرة خرق مقتضيات الفصل 158 ق م م، ذلك أن القرار عندما قضى بحصر المبلغ المحكوم به في 40.000 درهم واعتبار المنازعة جدية في حدود مبلغ 60.000 درهم وإحالة المستأنف ضده للتقاضي بشأنه أمام محكمة الموضوع تبعا للإجراءات العادية تكون قد جانبت الصواب وخرقت الفصل 158 ق م م إذ أن طلب المطلوب ينصب على مبلغ 100.000 درهم حسب الاعتراف بالدين وأن الاستجابة للطلب طبقا للفصل 158 ق م م يجب أن يكون ثابتا ومستحقا، وبما أنه قد سدد على الأقل جزء من الدين بمقتضى شيكات وأن الأمر بالأداء بمفهوم الفصل المذكور يشكل وحدة لا تتجزأ وبالتالي لا يمكن تجزيء الأمر بالأداء، وأن القرار بحصره للمبلغ في 40.000 درهم يكون قد خرق الفصل المذكور وعرضه للنقض.

حيث إن محكمة الاستيناف التي تبين لها أن الطاعن قد أدلى بعدة صور لشيكات بنكية بمبالغ مختلفة مسحوبة لفائدة المستأنف عليه (المطلوب) وصلت قيمتها إلى 60.000 درهم، وأحالت المطلوب في النقض بالنسبة لهذا المبلغ على محكمة الموضوع تبعا للإجراءات العادية وقضت بقيمة المبلغ المتبقى من الاعتراف بالدين دون أن تقضي بالرفض وتحيل النزاع برمته على محكمة الموضوع انطلاقا من أن المبلغ المطلوب يشكل وحدة لا تتجزأ في مفهوم الفصل 158 ق م م يكون قرارها قد جزأ المبلغ المطلوب الحكم به وخرق الفصلين 155 و158 ق.م.م مما يكون ما استدل به في الوسيلة واردا على القرار يستوجب نقضه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

السيد عبد الرحمان مزور رئيسا و السادة المستشارون : حليمة ابن مالك مقررة ومليكة بنديان ولطيفة رضا ومحمد بنزهرة أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد احمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض